

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/١٧ بشأن طلب إبعاد جزر القمر الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة / MOUSLIMATI SAID (جزر القمر الجنسية - مواليد ١٩٩٨/٦/٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

